Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ـ الرجوع فى الخطبة

وإذا تمت الخطبة، ثم رجع أحد الزوجين أو كلاهما، فما الحكم فيما قدمه الزوج من مهر أو هدايا؟.

فى الحقيقة أن الخطبة وإن لم تكن عقدا ملزما بالزواج إلا أن الوفاء بها من صفات المؤمنين، وخلف الوعد فيها ثلث النفاق إلا إذا وجدت ضرورة تقتضى العدول، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال: انظروا فلانا ـ لرجل من قريش ـ فإنى قلت له فى ابنتى قولا كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته، ويعنى بثلث النفاق ـ خلف الوعد ـ كما جاء فى الحديث«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان». وبالنسبة للمهر، فيسترده الخاطب، لأنه لم يتم زواج بينهما ولا عقد، والمهر لا يكون إلا فى مقابلة الزواج فيجب رده إلى الخاطب. وأما الهدايا فتأخذ حكم الهبة، ولا يجوز الرجوع فى الهبة إذا كانت تبرعا محضا، أما إذا كانت الهبة لأجل عوض، ولم يفعل الموهوب له، فيجوز الرجوع فيها، لأن الهبة حينئذ قامت على المعاوضة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أصحاب السنن. ومذهب المالكية: إن كان العدول عن الخطبة من الخاطب فليس له الرجوع فى هديته، وأما إن كان من المخطوبة فله الرجوع بكل مال أهداه سواء بقى على حاله أم لا فيرجع ببدله إلا إذا قام هناك شرط أو عرف فيعمل به.

ويرى الشافعية: رد الهدية، قائمة كانت أو هالكة فترد قيمتها. ويرد الحنفية: أن للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كانت الهدايا على حالها، أما إن لم تبق على حالها بأن فقدت أو تغيرت فليس له استردادها أو استرداد بدلها. ومذهب الحنفية هو الذى جرى عليه القضاء بالمحاكم.

٥ـ كراهة إكثار المهر

وقد وضح الرسول ﷺ يسر الإسلام لراغبى الزواج وتسهيل الطريق أمامهم وبين كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج، وذلك فى قوله ـ فى الحديث ـ« كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» والعرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، ومعنى تنحتون: تقطعون وتقشرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة فى المهور قال ﷺ: